



وضعية المؤسسة العسكرية في الدستور: مقدمات وأفكار أولية

محمد بريك*

ملخص

تعالج هذه المساهمة وضعية المؤسسة العسكرية في الدستور المصري المنشود بعد ثورة 25 يناير 2012، في ضوء محاولات احتواء وتطوير الثورة وتحولاتها الديمقراطية بواسطة قوى الثورة المضادة. كما ترصد بعض التجارب السابقة في الانتقال من الحكم العسكري إلى سلطة مدنية منتخبة ديمقراطياً والاعتبارات التي ينبغي أخذها بالحسبان لدى صياغة الدستور الديمقراطي الجديد خلال الفترة الانتقالية التي تسيطر عليها المؤسسة العسكرية والشرائح المدنية المتحالفة معها. وتناقش المقالة العلاقات المدنية العسكرية عبر مرحلتى الانتقال والتثبيت، وموضع التكييف الدستوري وسط شبكة ترتيب العلاقات، ومحاور التدخل الدستوري والقانوني والعوامل المتصلة بها. وأخيراً تعرض أفكاراً مبدئية لوضع المؤسسة العسكرية في الدستورية بما يؤمن التحول الديمقراطي وتثبيته.

مقدمات

أولاً: مسار احتواء الثورة والدستور قبل الانتخابات:

ماحلتها الثورة المصرية من أهداف كان كفيلاً بتغيير خارطة المنطقة، ومصالح الدول الكبرى، وتفكيك البنى الخاطئة التي قامت عليها الدولة المصرية لمدة أكثر من ستين عاماً، والتي تعتمد على قرص عسكري صلب وتزواج بين بيروقراطية متصلبة ورأس مال فاسد مع شبكة تبعية سياسية واقتصادية. ومن البديهي أن أول ما تفكر به القوى المتضررة هو احتواء تلك الثورة. لكن لو كان أهم أهداف هذه الثورة هو إنشاء حياة ديمقراطية سليمة، فكيف يمكن احتواء هذا المسار كيلا يقود لنظام سياسي يقيم عدلاً اجتماعياً حقيقياً، واستقلالاً سياسياً واقتصادياً، وتطهيراً لبنى الدولة الصلبة وإخضاعها للإرادة الشعبية؟

* باحث في الاستراتيجية العسكرية - جامعة ريدينغ بلندن.
mohboraik@hotmail.com



النموذج المقترح للساحة المصرية كما طرحته العديد من التصورات الاستراتيجية الأمريكية منذ 2003، هو استنساخ النموذج التركي بشقيه: مجلس أمن قومي «وصي» وتحويل تيار الإسلام السياسي لتيار معدّل غير متصادم مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية وترتيباتها الاستراتيجية للمنطقة العربية وسياسات رأس المال الخاصة بنظام مبارك.

الأمريكية منذ 2003، هو استنساخ النموذج التركي بشقيه: مجلس أمن قومي «وصي»، وتحويل تيار الإسلام السياسي لتيار معدّل غير متصادم مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية وترتيباتها الاستراتيجية للمنطقة العربية وسياسات رأس المال الخاصة بنظام مبارك. وربما كان الحديث مثلا عن تقديم الاستفتاء على الدستور على انتخابات الرئاسة، وإصرار المؤسسة العسكرية المصرية على ذلك دائر في هذا السياق، لضمانة تأثيرها ودسترة الوصاية العسكرية على النظام السياسي الجديد.

ويبدو أن قوى الأغلبية البرلمانية قد قبلت بشكل ملموس في مرحلة ما بنوع من الوصاية العسكرية عبر مجلس سيادي للأمن القومي، وتعاطت بشكل غير رشيد مع موضوع الانتهاكات الحقوقية والتوافق حول رئيس توافقي موالٍ، وأن هذا القبول ممكن أن يستمر حتى بعد تسليم السلطة لرئيس جمهورية منتخب، ويمكن تأكيده بافتقاد الإرادة السياسية وتفريغ الوسائل التنفيذية والتشريعية من محتواها (كأن تختار للمهام التنفيذية

يكون هذا الاحتواء عبر مسارين متوازيين، يفقدان (الديمقراطية) الناشئة معناها الحقيقية فتتحول لشكل إجرائي: المسار الأول هو حصر ما يديره المنتج الديمقراطي الجديد في دوائر بعيدة عن الملفات السيادية في السياسة الخارجية والتوجه الاستراتيجي الإقليمي والعلاقة مع الطرف الأمريكي،

وفي سياسات رأس المال العليا، وبحيث يتم صيانة القرص الصلب لهذه الملفات؛ والمسار الثاني يكون باستيعاب وتطوير القوى السياسية الأهم لتقبل بالمحددات السابقة من وصاية عسكرية، وتبعية، وسياسات اقتصادية لا تنتصر للعدل الاجتماعي.

للأسف فالكثير من نماذج التحول الديمقراطي في الموجة الثالثة للديمقراطية التي بدأت منذ 1974، قد انتقلت لهذا الوضع من ديمقراطية زائفة. وفي أغلب الأحوال، كان دور المؤسسة العسكرية التي هي في أغلب الأحوال جزءا من القرص الصلب للنظام الساقط سلبيا. وبحسب ما تناول المسألة كثير من منظري التحول الديمقراطي، يعتبر التغلب على عقبة المؤسسة العسكرية، بإبعادها عن التدخل في الحياة السياسية وإخضاعها للسلطة المدنية (المنتخبة والقضائية) هو «عصب» نجاح التحول الديمقراطي نفسه.

والنموذج المقترح للساحة المصرية كما طرحته العديد من التصورات الاستراتيجية

الحاجة لحسم بعض الملفات. ويصبح الضغط الشعبي والثوري والاضطراب الحادث في بنية القرص الصلب للدولة فرصة لتمير ملفات الإبعاد عن الحياة السياسية والإخضاع، وفي نفس الوقت بسبب التوتر الحادث هناك مخاطر حدوث انتكاسة إذا لم يتم تقليص بعض مخالب هذا القرص الصلب سريعا.

وهذا ماجعل منظري العلاقات المدنية العسكرية يقسمون مسار التحول الديمقراطي (عموما وليس فقط الناشئ عن ثورة) لمرحلتين: الأولى مرحلة الانتقال وهي سريعة ومشفوعة

بالضغط الشعبي والتوافق الوطني،

وتقصد إبعاد المؤسسة العسكرية

عن السلطة السياسية وتقرير

خضوعها - دستوريا - للسلطة

المدنية، ومنع إدارتها لأجهزة

المخابرات والمعلومات المدنية؛ أما

الثانية فهي مرحلة التثبيت وتأخذ

أعواما، لأنها تتطلب تغييرا في بنية المؤسسة

العسكرية ذاتها وعقائدها الوظيفية ونمطها

المؤسسي لتتناسب مع النسق الديمقراطي

المستحدث، وتجفيف مساحات الاقتصاد التي

تستأثر بها عن السيطرة المدنية. وكذلك، لأن

إدارة السلطة المدنية لملفات الدفاع ونجاحها في

فرض الهيمنة المدنية الكاملة يستلزم التنامي في

شرعية النظام السياسي شعبيا وتوفر واستشعار

الشرائح العسكرية بأهمية الالتزام الديمقراطي

للمؤسسة ذاتها ومصالحها وللوطن جملة.

من هنا يظهر أن عدم حسم ملفات بعينها

والتشريعية التي تحتك مع المؤسسة العسكرية أفراد موالين للأخيرة). لكن لا بد أن ندرك أنه باعتبار حسن الظن في هذه القوى السياسية، وأنها ما قبلت بهذا إلا تحت ضغط كبير من المؤسسة العسكرية وتهديد بمحاولة تسليم السلطة، فإن رفعنا لهذا الضغط من على كاهلها وترتيب الدعم الشعبي حول البرلمان- ما دام ملتزما برفض الوصاية- يحسن من الوضع كثيرا، فضلا عن أنه استحقاق الإرادة الشعبية، كما نص التعديل الدستوري المستفتى عليه بأسبقية الانتخاب على الاستفتاء الدستوري.

قوى الأغلبية البرلمانية قد قبلت بشكل ملموس في مرحلة ما بنوع من الوصاية العسكرية عبر مجلس سيادي للأمن القومي، وتعاطت بشكل غير رشيد مع موضوع الانتهاكات الحقوقية والتوافق حول رئيس توافقي.

ثانياً: العلاقات المدنية العسكرية عبر مرحلتين:

لحساسية وضعية المؤسسة العسكرية في الدول ذات النظام العسكري، وما تمثله من تمركز في بنائها الاجتماعي والوظيفي ومسئوليتها عن ملفات أمن داخلية وخارجية - خصوصا- في مرحلة تداعي النظام، يكون التعامل معها بشكل مرحلي، ولكن مع درجة من الحسم تمنع الارتداد إلى الأوضاع القديمة، خاصة في حالة الثورة والسقوط السريع للنظام. في تلك الحالة، تكون هناك فرصة وتهديد يزيدان من

عدم حسم ملفات بعينها في المرحلة الأولى من التحول الديمقراطي (الانتقال) لن يسمح للسلطة المدنية أن تتحرك تدريجيا في مسار تثبيت التحول، ويجعل التجربة أمام خطر الارتداد والانقلاب العسكري.

عن أننا نتحدث في سياق حالة ثورية وليس تحول ديمقراطي تدريجي، كان يمثل فرصا واسعة لحسم كثير من الملفات أوسع مما عمدت إليه التجارب الأخرى.

ثالثاً: موضع التكييف الدستوري وسط شبكة ترتيب العلاقات:

التعامل مع مسألتي تنحية المؤسسة العسكرية عن التدخل في الشأن السياسي التنافسي وإخضاعها للهيمنة المدنية له أدوات متعددة ومراحل كما أسلفنا. من أهم هذه الأدوات الجانب التشريعي سواء كان دستوريا أو قانونيا. من المعالم الهامة في استيعاب الحياة السياسية عموما وليس فقط موضوع العلاقة مع العسكر هو التنبية إلى أن هناك جانب «رسمي» تنص عليه النصوص واللوائح وترتيب المؤسسات، وهناك جانب «فعلي»، تقتضيه توازنات القوى على الأرض. فتلك التوازنات هي التي تتحكم في صياغة هذه البنود ابتداء، وتدخل في تفسيرها وتنزيلها. وهذه الظاهرة كثيرا ما استرعت انتباه خبراء العلاقات المدنية العسكرية بالأخص. لأنه في كثير من نماذج الوصاية العسكرية لا يكون هناك نصوص دستورية وقانونية تؤكد لها،

في المرحلة الأولى من التحول الديمقراطي (الانتقال) لن يسمح للسلطة المدنية أن تتحرك تدريجيا في مسار تثبيت التحول، ويجعل التجربة أمام خطر الارتداد والانقلاب العسكري. ويظهر أيضا أن السعي لحسم كل الملفات مرة واحدة هو مشكلة تستدعي خطر الانقلاب نفسه بسبب تصعيد التوتر لدرجة تجر القيادة العسكرية على التدخل وليكن ما يكون. كذلك وضع مقابلد ملفات الدفاع كلية أمام سلطة سياسية ناشئة يحتاج وقتا كافيا كي يتم استقرارها سياسيا وشعبيا وخبرة.

في هذا المجال، من الطبيعي أن كل النظريات والتجارب السابقة لا ينظر إليها على أنها قواعد جامدة أو وصفات جاهزة؛ بل من المهم التعرف على اختلاف السياقات، ومايمثله ذلك من فرص أو تهديدات. كما أن بنية الجيش المصري واعتماده على الشرائح الشعبية والوطنية (فهو ليس تشكيلات مرتزقة مثلا كالحالة الليبية، أو تشكيلات طائفية كالحالة السورية) يحجم قدرة القيادة العسكرية على دفعه لمواجهة الجماهير الشعبية، وهذا ما منعها منذ بداية الأمر. (كل الحالات التي دفع فيها الجيش للتعامل الخشن مع الجمهور منذ أن تنحى مبارك كانت في ظرف استقطاب سياسي أو طائفي، وأمام مجاميع قليلة العدد يتم تشويهها إعلاميا). ثم إن عدم تورط الجيش في ظل عهد مبارك في الانتهاكات الحقوقية، فضلا

أسبانيا أو جزئيا في حال تشيلي، فما بالك إن خسرت هذه الدول معركة الدستور؟

رابعاً: محضاور التدخل الدستوري والقانوني والعوامل المتصلة بها (الصلب والمرن):

يقصد الدستور دائما إلى تبين شكل الدولة وسلطاتها والمهام الكلية لدوائرها السيادية والعلاقات الكلية بين السلطات والمؤسسات. ومن الأهمية البالغة ألا يكون هناك أي نوع من الغموض أو المواءمة الدستورية في مسألة إبعاد العسكر عن التدخل في السياسة وإخضاع المؤسسة للسلطة التنفيذية المدنية المنتخبة والرقابة البرلمانية، وعدم التحدث مطلقا عن أي نوع من الوصاية على «مبادئ الدولة» وقيمها مثلا، أو عن «مجلس أمن قومي» يتواجد فيه قادة عسكريون، ويكون له خصائص تنفيذية. لكن من الطبيعي أن يكون للمؤسسة العسكرية دور في طرح التشريعات الخاصة بها أو إدارة الملفات التفصيلية في الشق الدفاعي، لكن هذا دور لا بد أن يكون خاضعا (ومختلفا) عن السياق السياسي التنفيذي وخاضعا للبرلمان ودوره التشريعي والرقابي.

تحاول المؤسسة العسكرية دائما في هذه المرحلة (الدستورية) من الخلط بين ملفات الدفاع والشأن

لكنها تحدث بسبب اختلال توازن القوى السياسي لغير صالح القوى المدنية ذاتها وعدم وجود إرادة سياسية لديها للتدخل، أو بسبب أن النصوص أيضا لا تنص صراحة على الهيمنة المدنية. بمعنى أن النصوص لا تمثل أداة في يد السلطة المدنية تفتح لها أبواب التصحيح السياسي والمؤسسي والتقيني (الدستور يفتح الباب للقانون).

في أولى مراحل التحول الديمقراطي، لا بد من النص دستوريا على جانبي «إبعاد» المؤسسة العسكرية عن التدخل في السياسة و«خضوع» هذه المؤسسة بوضوح للسلطات المدنية المنتخبة، وألا تكون هناك أي شبهة تسمح للمؤسسة العسكرية باستغلال نفوذها الميداني في فرض أطر سياسية وتقينية على النظام الناشيء أو الإبقاء على ما كان حاضرا في النظام القديم. بعض الدول التي نجحت في هذه المعركة الدستورية كأسبانيا (دستور 78) وتشيلي (تعديلات 89 التي حولت مجلس الأمن القومي من دوره السيادي لدور استشاري) عانت أصلا من هذا الملف لعقد أو أكثر من السنوات حتى حسمته كليا في حال

في أولى مراحل التحول الديمقراطي، لا بد من النص دستوريا على جانبي «إبعاد» المؤسسة العسكرية عن التدخل في السياسة و«خضوع» هذه المؤسسة بوضوح للسلطات المدنية المنتخبة، وألا تكون هناك أي شبهة تسمح للمؤسسة العسكرية باستغلال نفوذها الميداني.

ومن الأهمية البالغة ألا يكون هناك أي نوع من الغموض أو المواءمة الدستورية في مسألة إبعاد العسكر عن التدخل في السياسة وإخضاع المؤسسة للسلطة التنفيذية المدنية المنتخبة والرقابة البرلمانية، وعدم التحدث مطلقاً عن أي نوع من الوصاية على «مبادئ الدولة» وقيمها.

بعد عرض هذه المقدمات، يأتي تقديم بعض الأفكار المركزة دون الدخول في تفاصيلها، والتي هي ضرورية في الدستور القادم. صحيح أن الحديث عن تكييف العلاقات المدنية العسكرية مرتبط بتصوير شكل النظام السياسي والعلاقة بين سلطاته الثلاث. لكن هناك مبادئ لا بد من مراعاتها وأخرى شديدة المرونة، وتخضع لنقاشات ومواءمات. بطبيعة الحال، فإن العملية الدستورية هي جزء من عملية نضال سياسي وشعبي عام ولا ينبغي أن تنعزل عنه.

أولاً: لا بد من النص على هيمنة القيادة السياسية المدنية المنتخبة على شؤون القوات المسلحة، ومسؤوليتها تجاه الرئيس ووزير دفاعه والبرلمان. من المهم التأكيد على أن الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة (في حالة النظام الرئاسي أو المختلط) أو رئيس الحكومة (في حال النظام البرلماني). وينبغي التحدث بشكل واضح عن رقابة مجلس الشعب، مع اعتبار الرقابة على الملفات الحساسة كصفقات الأسلحة وتركيب القوات والاستراتيجيات

العسكري وملفات الأمن القومي وهي أوسع كثيراً، لتوسع من دائرة اختصاصها ونفوذها. ثم بعد ذلك تحاول رفع مستواها التنفيذي من المستوى المهني للمستوى السياسي السلطوي. وهذا ما يجب الحذر منه وأن تتجنبه المؤسسة العسكرية ذاتها

لأنه يخرب قدرتها وتركيزها على الأداء الحربي العسكري في الوظيفة التي صنعها الشعب لأجلها ويقود ذلك لتسييس الجيش. وهذا من أهم الأسباب التي قادت لنكسة 1967 مثلاً، كما حكي شهود تلك الفترة كالمشير الجمسي واللواء أمين هويدي واللواء جمال حماد. فتدخل المؤسسة العسكرية في الشأن السياسي خطر على الديمقراطية وعلى إدارة الملفات الدفاعية وشؤون الأمن القومي معاً.

أفكار أولية:

كعملية ذهنية - وليس إجرائية - يتشكل الدستور عبر مراحل ثلاث: الأولى هي جملة الأفكار والتصورات العامة تجاه وظيفة الوطن وهويته وشكل النظام السياسي وتوازن القوى والفرص والمحاذير في تأسيس نظام سياسي صالح (كما تناولنا هنا مسألة العلاقات المدنية العسكرية مثلاً)، ثم يأتي بعدها إنضاج هذه التصورات على شكل (أفكار دستورية مركزة)، ثم تأتي مرحلة الصياغة.

وجود مستشار عسكري- القائد العام- وآخر للمخابرات (وهذا موجود كذلك في كل النماذج الديمقراطية).

ثالثا: بالنسبة لموضوع الرئيس في النظام المختلط أو الرئاسي وتقييد سيطرته على ملفات الأمن القومي، فهذا يتم بأكثر من وسيلة. وبالطبع يكون له الحق في عزل وتثبيت وزير الدفاع، أما اختيار وتثبيت رئيس الوزراء من الأغلبية ومدى عزله فيرتبط بالتوافق الدستوري وكونه رئاسيا أم مختلطا.

نخشي الدول الديمقراطية من استفراد السلطة التنفيذية بإدارة المؤسسة العسكرية لصالح النظام وليس لصالح الدولة، ولهذا تلجأ لإضافة تقييدات برلمانية على الصلاحيات التنفيذية للقائد الأعلى بالإضافة لمهام البرلمان المعتادة في التشريع والرقابة والموازنة وتختلف هذه التقييدات من دولة لأخرى. فمثلا:

جعل البرلمان هو من يوافق ويراقب على الميزانية ويصدرها بالقطعة للملفات التفصيلية (أمريكا)، وله الحق مثلا في مراجعة الاتفاقات الدولية والتعديل عليها والاستفتاء في حال الاختلاف (إسرائيل)، أو له الحق في نقض التعبئة العامة في مدة معلومة (إسرائيل)، وله وحده الحق أو للمحكمة الدستورية الحق في استدعاء الجيش لمهام داخلية استثنائية كالكوارج الطبيعية (أمريكا)، أو له الحق

التفصيلية وأنشطة المخابرات في لجنة الأمن القومي بالبرلمان بشكل سري، لكن الملفات العلنية في إدارة الدفاع وتلك الخاصة بالأنشطة غير العسكرية تكون معلنة وعامة. وعلى هذا، هناك جوانب سرية في الموازنة تناقش وتقر وتراقب باللجنة، وأخرى عامة تناقش علنا، ولا يقبل بأي حال أن تكون الموازنة رقما واحدا، فهذا غير موجود في أي دولة ديمقراطية حتى لو كانت دولة مواجهة كإسرائيل.

ثانيا: حظر وجود أي «مجلس أمن قومي» أو «مجلس دفاع وطني» له أدوار تنفيذية أو تتواجد فيه كتلة من القيادات العسكرية. وينبغي النص على مجلس للأمن القومي أو الدفاع الوطني وخضوعه للقائد الأعلى المنتخب، ولكن أن يكون دوره مقتصرًا على تقديم (مشورات)

لا بد من النص على هيمنة القيادة السياسية المدنية المنتخبة على شؤون القوات المسلحة، ومسؤوليتها تجاه الرئيس ووزير دفاعه والبرلمان.

في ملفات الأمن القومي للسلطات التنفيذية والتشريعية والتنسيق بين الأجهزة السيادية والخدمية المتداخلة في ملفات الأمن القومي، وهذا ثابت في كل النماذج الديمقراطية. أما من حيث تشكيله، فإما أن يتم إرجاؤه للقانون (كما كان في دستور 1971) أو النص على اقتصره على مسؤولي السلطة التنفيذية للوزارات السيادية والخدمية الهامة والخبراء المدنيين مع

حظر وجود أي «مجلس أمن قومي» أو «مجلس دفاع وطني» له أدوار تنفيذية أو تتواجد فيه كتلة من القيادات العسكرية. وينبغي النص على مجلس للأمن القومي أو الدفاع الوطني وخضوعه للقائد الأعلى المنتخب.

أرى الدخول في ذلك بمرحلة الدستور متى ماتم النص على تسلسل القيادة العسكرية. لكن كشكل قانوني ومؤسسي ينسجم مع الهيمنة المدنية والحصافة الاستراتيجية (النموذج الأمريكي والبريطاني والإسرائيلي) مثلاً، يتكون مكتب لوزير الدفاع (المدني) برئاسته، وفيه قادة الأسلحة ورؤساء أركانها ويكون مسئولاً عن إدارة ملفات الدفاع الثابتة (الميزانية، تركيب القوات ومعايير الدخول والترقي، منظومات التسليح، الاستراتيجية الدفاعية والعقيدة القتالية)، ولا بد من اعتماد القائد الأعلى لقراراته، أما قادة الجيوش الميدانية فيكون لهم مجلس آخر مع الوزير كذلك وتحت مسؤولية القائد الأعلى، ويشترك فيه رئيس الأركان ويسمى هيئة العمليات. مثل هذه التفصيلات خاضعة لتطور النظام السياسي، وأكثرها يعتمد على موازين القوى في الشرعية السياسية والقدرة المهنية أكثر من الحدود الرسمية.

خامساً: ملف القضاء العسكري يكفي إشارات سريعة إليه في الدستور، ويبقى للقانون دور التفصيل. لكن أهم قاعدة هي

مثلاً في اعتماد الترقيات العسكرية (أمريكا)، أو تقييد حق تعيين رئيس الأركان بترشيح وزير الدفاع مثلاً (إسرائيل). لكن هذا الجانب تحديداً (السلطة الزائدة للبرلمان) هو مرن

وليس فيه قواعد ثابتة، وضروري أن يحدث عليه توافق بين القوى السياسية في معرض اختيار شكل النظام السياسي وصياغة الدستور وبعض تفصيلاته يتناولها القانون لا الدستور.

رابعاً: بالنسبة للتسلسل القيادي العسكري وإدارة الدفاع. فالموضوع واسع وفيه تفصيل، لكن الأليق هو تمكين دور وزارة الدفاع (المدنية) وجعل رئيس الأركان هو القائد العام، وينص على هذا دستورياً. أما تحديد الملفات التفصيلية في إدارة الدفاع وأنها تابع لمكاتب الوزارة وأنها يتبع لهيئة الأركان، فذلك لا بد أن يتم بالتفاهم مع المؤسسة العسكرية في طور التقنين بعد ذلك.

في حالة الإبقاء على الوزير كقائد عام (وهذا وضع شديد السلبية ومخاف للنظر الاستراتيجي السليم وانتقده الكثيرون كعبد اللطيف البغدادي واللواء أمين هويدي)؛ فيجب النص على أن الرئيس هو من يختاره من الحائزين على رتبة اللواء. لكن لو وصلنا لهذه الخيار فالأفضل ترحيله لمرحلة التقنين.

بالنسبة لتفصيلات إدارة الدفاع عموماً، لا

النص على وجوده ضمن المستوى القضائي العام للدولة وعدم تصديه لمحاكمة المدنيين، ويحرص في مرحلة التقنين فيما بعد (مرحلة تثبيت الديمقراطية) تدريجيا على الفصل بينه وبين القيادتين التنفيذية والعملياتية.

- إعطاء القيادات العسكرية السابقة نسبة في التمثيل بمجلس الشوري.

- إعطاء حصانة من الحساب على الخروقات المالية والإدارية السابقة، وليس الانتهاكات الحقوقية المباشرة التي يتولاها مشروع العدالة الانتقالية.

سادسا: يمكن أن تكون هناك حزمة إجراءات للمؤسسة العسكرية لقبول هذا، لكن لا أعتقد أنه من الممكن ذلك بدون توافر الضغط السياسي والشعبي والتوافق الوطني. ومنها:

- تكوين لجنة مؤقتة سياسية وقضائية ومن أهالي الضحايا للعدالة الانتقالية مثلا لتتولى